

كشف الرموز

[598] [والمفيد جعل الرد أثلاثا ، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتل المرأة فلا رد ، وله مطالبة الرجل بنصف الدية . (الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر (عمدا خ) .] وما حققت من أين قاله؟ ويخطر أنه رحمه الله نظر إلى ديتهما ، فوزع الدية عليهما ، كما لو قتل ابتداء ، وهذا نوع من القياس ، وهو بمعزل عن المذهب الحق . وإن (1) شاء قتل الرجل ، وترد المرأة إلى أوليائه نصف ديته ، لأنه جنايتها ، كما عرفت . وفي النهاية ، تؤدي نصف ديتها ، مائتان وخمسون دينارا ، وهو بعيد ، ولا وجه له . وإن شاء قتل المرأة ولا شئ لها ، ويرد الرجل نصف الدية إلى المقتول . " قال دام طله " : ولو اشترك حر وعبد في قتل حر (عمدا خ) ، قال في النهاية : له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ، إلى آخره . في هذه المسألة أقوال ، وفي الكل إشكال ، أما على قول النهاية ، ففي قوله : (ويرد على سيد العبد قيمته) فإن الصواب أن يقول : ويرد على الحر نصف ديته ، وعلى سيد العبد ما زاد من قيمته على خمسمائة . وفي قوله : أو يقتلوا العبد ، لمولاه على الحر شئ (سبيل خ) إشكال ، فانهما (2) مشتركان في الجناية ، فكيف يفرد أحدهما بالقصاص ، ويخلى الآخر بلا رد ، بل الصواب هنا أن يرد الحر على مولاه من قيمته الزائد على خمسمائة ، وتماثل خمسمائة إلى ولي المقتول ، ولو لم تزد قيمته على خمسمائة شئ ، فرد (يرد خ) الولي خمسمائة . وقال أبو الصلاح : له قتلهما ، ويرد قيمة العبد إلى السيد وورثة الحر ، أو يقتل الحر ، ويرد السيد سيد العبد خ) إلى ورثة المقتول نصف ديته ، أو يقتل العبد ،

(1) عطف على قوله قده : (إن شاء قتلهما) وكذا قوله : وإن شاء قتل المرأة . (2) هذا بيان الاشكال .